

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2001/1
8 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة عشرة

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستعقد في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٦ تموز/يوليه. وستجري معظم أعمال الدورة يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه قبل الاستئناف الرسمي للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني) في ١٨ تموز/يوليه. وسيتم تناول المسائل المتعلقة خلال الأسبوع الذي يبدأ من يوم ٢٣ تموز/يوليه.

٢- ومن أجل تمكين الوفود من التركيز على المهام السياسية الهامة للدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف، فقد قُلِّص جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أدنى حد. وهو يشمل التقارير المرحلية عن الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الثالثة عشرة، فضلاً عن المسائل الإدارية التي لا يمكن تأجيلها. وقد تركت معظم البنود الموضوعية غير المدرجة على جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف لكي يتم النظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ. إلا أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تتناول أية بنود يحيلها إليها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٣- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣- التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين:

(أ) الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً؛

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ج) الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/أ-٥ و ٦/م-أ-٥).

٤- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الأداء المالي، ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) تنفيذ اتفاق المقر؛

(د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛

(هـ) الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي.

٥- أية مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- سيرعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل إقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٦- تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى جدول الأعمال المشروح لمؤتمر الأطراف للاطلاع على معلومات عن برنامج العمل العام. وقد تود الأطراف الرجوع إلى البرنامج اليومي الذي ينشر قبل الدورة وأثناءها للاطلاع على برنامج مستوفى ومفصل لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٧- عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه، من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. وسيجري الرئيس مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بغية انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. ومن شأن الاتفاق المبكر على الترشيحات من قبل المجموعات الإقليمية أن يمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من انتخاب بقية أعضاء المكتب ومن مواصلة أعمالها بكفاءة. وسيظل الأعضاء الحاليون في مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم.

٣- التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين:

(أ) الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً

١٤ 'المساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

٨- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في الجزء الأول من دورته السادسة، أن تضطلع بأنشطة لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من تقديم مساهمة، فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ على أقل البلدان نمواً، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١.

٩- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تدعو المتحدث باسم مجموعة أقل البلدان نمواً إلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الأنشطة.

٢٤ 'وضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية في مجال التكيف

١٠- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضاً، في الجزء الأول من دورته السادسة، أن تقوم بتنظيم حلقة عمل لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية في مجال التكيف قبل انعقاد الدورة الرابعة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

١١- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2001/7 وأن توجه نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى هذه الوثيقة.

٣٤ 'احتياجات التطوير المؤسسي

١٢- **خلفية:** أوصى مؤتمر الأطراف، في الجزء الأول من دورته السادسة، بأن تقوم الأطراف من أقل البلدان نمواً بتقديم تقارير إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن احتياجاتها المؤسسية الأساسية لتدعيم الأمانات/مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ ولإنشاء هذه الأمانات أو المراكز حيثما يلزم، فضلاً عن احتياجاتها التدريبية في مجال المهارات واللغة التفاوضية، وذلك من أجل تنمية قدرة مفاوضيها على المشاركة الفعالة في العملية المتصلة بتغير المناخ. وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة كذلك أن تقوم بتجميع هذه المعلومات وتقديم تقدير أولي لمقدار التمويل اللازم لتلبية هذه الاحتياجات.

١٣- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2001/6 التي تشتمل على تجميع للتقارير المطلوبة المذكورة أعلاه وعلى التقدير الأولي المشار إليه آنفاً.

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

١٤٤ '١' تقرير الاجتماعين الثاني والثالث لفريق الخبراء الاستشاري

١٤ - **خلفية:** قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م-٥ الذي اعتمده في دورته الخامسة، إنشاء فريق خبراء استشاري يعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بهدف تحسين البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ووفقاً لاختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المرفقة بالمقرر ٨/م-٥، اجتمع الفريق ثلاث مرات حتى الآن. وفي الاجتماع الثالث، قرر فريق الخبراء الاستشاري أن يقدم تقريراً يشتمل على توصيات لتحسين البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2001/2 و FCCC/SBI/2001/3، فضلاً عن الوثيقة FCCC/SBI/2001/8، التي ستتاح خلال الدورة.

١٦٦ '٢' تقرير حلقة العمل الإقليمية لفريق الخبراء الاستشاري

١٦٦ - **خلفية:** ووفقاً لنفس الاختصاصات، تُعقد حلقة عمل واحدة في كل سنة في كل منطقة من المناطق (أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) من أجل النظر في التجارب الإقليمية ودون الإقليمية على السواء. وقد عقدت حلقات العمل الإقليمية الثلاث في مدينة مكسيكو بالمكسيك، بالنسبة لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وفي نيروبي بكينيا بالنسبة لأفريقيا؛ وفي بانكوك بتايلند بالنسبة لآسيا، وعقدت جميع حلقات العمل هذه في عام ٢٠٠٠. وقد نظر فريق الخبراء الاستشاري في تقرير حلقة العمل الأولى في اجتماعه الأول، وناقش تقريره حلقتي العمل الثانية والثالثة في اجتماعه الثاني المعقود في لاهاي بهولندا في الفترة ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٧ - وقرر فريق الخبراء الاستشاري في اجتماعه الثاني ألا يعقد ثلاث حلقات عمل إقليمية في عام ٢٠٠١ وأن يعقد بدلاً من ذلك حلقة عمل إقليمية في مدينة بنما في بنما في آذار/مارس ٢٠٠١ لتابعة النظر في استنتاجات وتوصيات حلقات العمل الإقليمية الثلاث التي عقدها فريق الخبراء الاستشاري في عام ٢٠٠٠، ولتيسير تبادل الخبرات على الصعيد الإقليمي بشأن إعداد البلاغات الوطنية، ولتقديم مساهمات إلى فريق الخبراء الاستشاري لأغراض إعداد تقريره إلى الهيئتين الفرعيتين وفقاً للمقرر ٨/م-٥. وسيتاح تقرير حلقة العمل الإقليمية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة.

١٨ - الإجراء: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.1 بشأن حلقة العمل الأقاليمية لفريق الخبراء الاستشاري.

(ج) الأنشطة الجارية بشأن الإبلاغ عن قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة واستعراضها في الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥)

١٩ - خلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٦/م أ-٥ الذي اتخذه في دورته الخامسة، المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ويشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للاستعراض، وذلك لفترة تجريبية تشمل تقارير الجرد التي يحين موعد تقديمها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (FCCC/CP/1999/6/Add.1).

٢٠ - وبموجب هذا المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة إجراء مراجعات أولية سنوية وإعداد تقارير توليف وتقييم سنوية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابتداء من عام ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية للاستعراض. كما طلب من الأمانة أن تقوم، أثناء الفترة التجريبية، بعمليات استعراض فردية تستخدم فيها نهجاً مختلفة، أي استعراضات تجرى في المكاتب واستعراضات مركزية واستعراضات داخل البلدان.

٢١ - كما طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيم الخبرة المكتسبة من عملية الاستعراض التقني استناداً إلى تقرير الأمانة بقصد اعتماد مبادئ توجيهية منقحة للاستعراض التقني لقوائم الجرد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

٢٢ - وفي الدورة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر ٣/م أ-٥، المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية، ويشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ (FCCC/CP/1999/6/Add.1). وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول استخدام هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد التي يستحق موعد تقديمها بحلول ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، اعتباراً من سنة ٢٠٠٠.

٢٣ - كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ٣/م أ-٥، أن تعد تقريراً عن استخدام المبادئ التوجيهية، وبخاصة نموذج الإبلاغ الموحد، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة بغية تقديم مقرر بشأن ما يمكن إدخاله من تنقيحات على المبادئ التوجيهية للإبلاغ. وقد حددت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العاشرة فترة تجريبية من سنتين اعتباراً من سنة ٢٠٠٠ لتقييم المبادئ التوجيهية.

٢٤- وقد أجرت الأمانة مراجعات أولية لقوائم الجرد المقدمة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ وأجرت عملية توليف وتقييم لقوائم الجرد المقدمة في عام ٢٠٠٠. وتم نشر تقارير الحالات وتقرير التوليف والتقييم على موقع الأمانة على شبكة (الويب). كما خضعت قوائم الجرد المقدمة في عام ٢٠٠٠ لاستعراضات فردية تولت الأمانة تنسيقها. وتم حتى الآن إجراء استعراض مكتبي واحد لثلاث قوائم جرد وطنية، واستعراض مركزي واحد لست قوائم جرد وطنية، وأربعة استعراضات داخل البلدان لقوائم جرد وطنية مقدمة من أطراف مدرجة في المرفق الأول تطوعت لأن تكون موضع استعراض. وشارك في هذه الأنشطة خمسون خبيراً وطنياً من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول. وتجري الاستعدادات لإجراء عملية التوليف والتقييم والاستعراضات الفردية لقوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة المقدمة في عام ٢٠٠١.

٢٥- **الإجراء:** ستتلقى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً مرحلياً شفويماً من إعداد الأمانة بشأن الأنشطة الجارية لتنفيذ المقررين ٣/م-٥ و ٦/م-٥. وبالنظر إلى برنامج العمل الطموح الذي يرمي إلى تنفيذ هذين المقررين خلال الفترة التجريبية، يقترح أن تجري المناقشة بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة عشرة لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويتوقع أن يعرض على الهيئتين الفرعيتين في الدورة الخامسة عشرة لكل منهما التقريران اللذان ستعهدهما الأمانة والمشار إليهما في الفقرتين ٢٤ و ٢٦ أعلاه، فضلاً عن التقرير المتعلق بتوليف وتقييم قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة المقدمة في عام ٢٠٠٠ والتقارير الفردية بشأن الاستعراض التقني لثماني قوائم جرد مقدمة من أطراف مدرجة في المرفق الأول.

٤- المسائل الإدارية والمالية

الأداء المالي، ٢٠٠٠-٢٠٠١ (أ)

٢٦- **خلفية:** قامت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بتنقيح جدول الأمم المتحدة لأنصبه الاشتراكات المقررة، مما يقتضي تنقيح أنصبه الاشتراكات الإرشادية من قبل الأطراف في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠١. ويرد رفق الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.2 الجدول الذي يعكس هذه التغييرات. وتستوفي هذه الوثيقة جدول أنصبه الاشتراكات الإرشادية المرفق بالميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ الواردة في المقرر ٢٠/م-٥ (انظر FCCC/CP/1999/7/Add.1).

٢٧- وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2001/INF.3 التي ستتاح خلال الدورة معلومات عن الحالة الأخيرة (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١) لاشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية وفي الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية للاتفاقية.

٢٨- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بهذه التقارير وأن تدعو الأطراف إلى ملاحظة اشتراكها الإرشادية المنقحة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تعرب عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكها في الميزانية الأساسية في حينها، وبخاصة تلك الأطراف التي قدمت تبرعات للصناديق الاستثمارية الأخرى. وفي هذه الأثناء، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحث الأطراف التي لم تسدد اشتراكها على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٩- **خلفية:** تنص الإجراءات المالية للاتفاقية على أن "يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد الميزانية الإدارية لفترة السنتين التالية وإرسالها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي سيجري فيها اعتماد الميزانية". وتبعاً لذلك، سيقتراح الأمين التنفيذي ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (الوثيقة FCCC/SBI/2001/4) كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣٠- **الإجراء:** إن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى النظر في الاقتراح المقدم من الأمين التنفيذي والتوصية بميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة. كما أن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة إلى تفويض الأمين التنفيذي بأن يخطر الأطراف بأنصبة اشتراكها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٢ استناداً إلى الميزانية الموصى باعتمادها.

(ج) تنفيذ اتفاق المقر

٣١- **خلفية:** قدم البلد المضيف، في الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً عن تنفيذ اتفاق المقر فيما يتصل تحديداً بالحيز المكتبي للأمانة، والصعوبات التي تواجهها الوفود في الحصول على تأشيرات، والصعوبات التي تواجهها الأمانة فيما يتصل بالتأشيرات وحالة الإقامة وتراخيص العمل لأفراد الأسر. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات التي أدلت بها الحكومة المضيضة والأمين التنفيذي ودعتهما إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في دورتها التالية.

٣٢- **الإجراء:** ستقدم الحكومة المضيضة والأمين التنفيذي تقريرين شفويين بشأن التقدم المحرز حتى الآن. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات المقدمة وأن تتخذ أي إجراء تراه ضرورياً.

(د) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

٣٣- **خلفية:** وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٢/م أ-٥، على "استمرار الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة على أن يجري استعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من تعديلات". وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإجراء بموجب قرارها ٥٤/٢٢٢. وقد أعدت الوثيقة FCCC/SBI/2001/5، بعد إجراء مشاورات مع المسؤولين المعنيين في الأمم المتحدة، من أجل إرساء أساس لقيام مؤتمر الأطراف والجمعية العامة بإجراء مثل هذا الاستعراض. وتتمثل الفحوى الرئيسية لهذه الوثيقة في التوصية بالإبقاء على الترتيبات الحالية لمدة خمس سنوات أخرى.

٣٤- **الإجراء:** إن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لأن تحيط علماً بالتقرير والتوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة لتمديد العمل بالصلة الحالية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة لمدة خمس سنوات.

(هـ) الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي

٣٥- **خلفية:** أيد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية عشرة والذي قررت فيه تأجيل النظر في مسألة الشخصية القانونية لأمانة الاتفاقية على الصعيد الدولي وبحث هذه المسألة عند استعراض الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، المزمع إتمامه بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرى الأمين التنفيذي أن أداء أمانة الاتفاقية لوظائفها لم يعوق من جراء الافتقار إلى الشخصية القانونية على الصعيد الدولي.

٣٦- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر فيما إذا كانت تود متابعة بحث هذه المسألة؛ وإذا كانت تريد متابعتها، فمتى وكيف.

٥- أية مسائل يجيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٧- سيجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل يجيلها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة.

٦- التقرير عن أعمال الدورة

٣٨- قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد انتهاء الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة رهناً بتوافر ما يكفي من الوقت لترجمتها.

٣٩- وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأنه بالنظر إلى الفترة القصيرة الفاصلة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، فإن من المحتمل أن يحدث تأخير في إتاحة بعض الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الاجتماع.

المرفق الأول

الوثائق التي ستعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في
دورتها الرابعة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقود في لاهاي، ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBI/2000/17
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2001/1
تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2001/2
تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2001/3
المسائل الإدارية والمالية. الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	FCCC/SBI/2001/4
المسائل الإدارية والمالية. الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة	FCCC/SBI/2001/5
التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين. الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً. احتياجات التطوير المؤسسي	FCCC/SBI/2001/6
التقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين. الأعمال الأخرى المتعلقة بأقل البلدان نمواً، مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية في مجال التكيف	FCCC/SBI/2001/7
تقرير حلقة العمل الإقليمية لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	FCCC/SBI/2001/INF.1
المسائل الإدارية والمالية. الاشتراكات الإرشادية المنفحة لعام ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/INF.2
المسائل الإدارية والمالية. حالة الاشتراكات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	FCCC/SBI/2001/INF.8

وثائق أخرى معدة للدورة

- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة
(الجزء الأول)، ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ FCCC/SBI/2000/10
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة
المعقود في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٠ FCCC/CP/2000/5,
Add.1-3
(المجلدات الأول إلى الخامس)
- الستقرير المتعلق بتوليف وتقييم قوائم جرد انبعاثات غازات
الدفينة المقدمة في عام ٢٠٠٠ FCCC/WEB/2001/1
- تقرير عن بيانات القوائم الوطنية لجرد انبعاثات غازات الدفينة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن السنوات من
١٩٩٠ إلى ١٩٩٨. تصويب FCCC/SBI/2000/11/Corr.2
